.

وقال في رواية عبد ا كره النبي صلى ا عليه وسلم أكل الغدة .

ومنها كره الإمام أحمد رحمه ا حبا ديس بالحمر وقال لا ينبغي أن يدوسوه بها .

وقال حرب كرهه كراهية شديدة .

وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه على ما ذكره المجد .

ونقل أبو طالب لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل .

ومنها كره الإمام أحمد رحمة ا أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه ما لم ينضج بالطبخ وقال لا يعجبني .

وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة .

ومنها يكره مداومة أكل اللحم قاله الأصحاب .

قوله ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه .

يجوز له الأكل من المحرم مطلقا إذا اضطر إلى أكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل يحرم عليه الميتة في الحضر ذكره في الرعاية .

وذكره الزركشي رواية .

وعنه إن خاف في السفر أكل وإلا فلا اختاره الخلال $ تنبيهان .

أحدهما الاضطرار هنا أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب .

نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف .

وقدمه في الفروع .

وجزم به الزركشي وغيره .

وقيل أو خاف ضررا